

قرار رقم (١١٧٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الادخاري الخاص للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق التأمين الادخاري الخاص للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر برقم (٨٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٠/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والإشراف) النص التالي:-



٤٦٠٧٦

ما سرف

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

ج) اشتراكات إضافية اختيارية: يجوز للعضو سداد اشتراكات اختيارية إضافية لتدعيم مدخراته سواء بشكل دوري أو غير دوري ويجوز للعضو أن يسحب هذه الاشتراكات الإضافية واستثماراتها في أي وقت دون الخروج من الصندوق بشرط أن يكون ذلك متاحاً محاسبياً وتقنياً .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٩/٤/٢٤
٤٦٠٧٦

م. شرف